

محذحة تفاصيل

الطرف الأول، مؤسسة الشام الإنسانية، والمجلة بموجب الترخيص رقم ٥٧١/٢٣/٢٠١٦ كنظمة مجتمع مدني، ويمثلها في توقيع هذا العقد السيد حمزة المزاعي بصفته مدير مكتب إدلب.

الطرف الثاني، المجلس المحلي في حسر الشعور... ويمثله في توقيع هذه المذكرة السيد أ. حمدين حسنه بصفته رئيس مجلس حسر الشعور.

مقدمة المحذحة

لما كان الطرف الأول مؤسسة غير ربحية تعنى بالشأن الإنساني وتقدم المشاريع والخدمات الإنسانية ومرخص لها بالعمل على الأراضي السورية، وترغب بتنفيذ مشروع إنساني وهو دعم زراعة محصول القمح، ولما كان الطرف الثاني هو الهيئة الإدارية للمدينة المنصبة في المدينة، والموكلا بإدارة المؤسسات والمرافق العامة فيها ولديه المعلومات الخاصة بالمستفيدين وهو المؤهل لتنفيذ هذا المشروع ولديه الكادر لتذليل أي صعوبات في عمل الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

.1 العادة:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جرماً لا يجرأ منها.

.2 العادة:

يمثل هذا العقد استقراراً لفتح التعاون الثنائي بين الطرفين، وأضافة جديدة في العلاقة بينهما للإسقاط من الخبرات والموارد المتاحة لكل منها، ويقادل الطرفان المعلومات والبيانات ذات الصلة بعملهما المشترك ولل اللازمة لمعرفة احتياجات ومتطلبات المجتمع المحلي، وذلك وفق قواعد تضمن سرية المعلومات التي تتطلب طبيعتها ذلك، وفي حدود ما تسمح به القوانين الداخلية الناظمة لعمل كل طرف، والتي تسعد على القيام بالمهام الملكية إليه ولغايات إعداد التقارير اللازمة لكل منها.

.3 العادة:

يعهد الطرف الأول بتنفيذ النشاطات التالية ويلتم بها:

1. إعلام المجلس المحلي بشكل منظم وواف عن خطط واعتبارات المشروع.
2. تقديم الإرشاد والتوجيه الفني لمزارعي محصول القمح المقبولين.
3. تقديم الدعم للمزارعين المقبولين في المشروع عن طريق المشاركة في تكاليف الري وتكاليف الحصاد فقط.
4. شراء جزء من محصول القمح من المزارعين المقبولين بسعر مغير.
5. تركيب شبكة لمنفذ البيع لغير واحد في منطقة تنفيذ المشروع.
6. توزيع كمية من القمح للمزارعين في الموسم المقيل (٢٠١٦) لكل مستفيد من المقبولين.
7. طحن كمية من القمح المشتراء وتقطيعه للمخابز وتوزيعه مجاناً للنازحين.
8. تأهيل بعض الطرق الزراعية بعد التنسيق وأخذ موافقة المالك.

المادة 4.

يعهد الطرف الثاني ويلتم بـ ما يلي:

1. تحديد هوية الأشخاص المسجلين لتنفيذ وتحقيق أهداف مذكورة التفاصيم.
2. تحديد المستفيدين ومساحتهم الزراعية المزروعة بالقمح بدقة متبعين معيار اختيار نموذج المستفيد الموفق عليه.
3. دعم الطرف الأول لأمان وسلامة طاقم عملها ولضمان العمليات المرعية للمشروع.
4. تسهيل إيصال أي تغذية راجحة عن المشروع، خصوصاً للاستعلام أو المساعدة عن كيفية اختيار المستفيد، المنتجات، والوسائل الأخرى التي ربما تظهر خلال الإنجاز.
5. تسهيل مراقبة المشروع وعمل فرق المراقبة سواء فرق الطرف الأول أو فرق شركاته الداعمين للمشروع.
6. تقديم جمع التسهيلات التي يطلبها فريق عمل الطرف الأول وتقدم الدعم اللازم له لإنجاح المشروع.

المادة 5.

يلتم الطرفان بما يلي:

1. إنجاز نشاطات المشروع كما هو محدد في جدول خطة عمل المشروع.
2. سيتم تسجيل المستفيدين من خلال معايير محددة متبع عليها وستكون عملية الاختيار والتقويم النهائي وفق معايير يضع عليها حيث يتم اختيار عدد مطابق للعدد المقرر دعوه من الفئات الأكثر استحقاقاً وعملية اختيار المستفيدين تتسم بالشفافية والتي سيتم إجراؤها بالاشتراك مع المجلس المحلي والصدق علىها.
3. إيصال توجيهات المشروع إلى المجالس المحلية والمستفيدين لضمان الإدراك الشامل لأهداف المشروع.
4. إيصال سلسلة التوجيهات هذه للمستفيدين على تدريبات تقنية لمزارعي القمح.
5. يتعلمون الطرفان بمراقبة تنفيذ المشروع والتي تتضمن مراقبة ما بعد التوزيع والتوزيع المنظم والتقييم من أجل تحقيق أهداف المشروع.
6. توفير آلية لاستقبال الشكاوى والتغذية الراجحة وتعليقات المستفيدين تقديم الخدمات.
7. بالحفاظ على سرية ما ينبع عن هذه المذكرة وعدم إفشائه للغير، ولا يجوز الإفصاح أو تسريب معلومات مقدمة من أي فريق بدون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.

المادة 6.

لن كلا الطرفين يؤكدان على أن علهم إنساني فقط ولا يتعاملان مع أي طرف عسكري أو سياسي أو يقومان بتقديم أي دعم لأي شخص عسكري أو سياسي، وجمع الانفاقيات والعقود بين الفريقين هدفها العمل الإنساني فقط.

المادة 8.

اتفق الطرفان على أن جميع المراسلات فيما يخص تنفيذ ما جاء في هذه المذكرة تم خطياً إما عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي بين ممثل الطرفين.

لأجل الطرف الأول:
hamza.hazzaa@ahf.ngo

لأجل الطرف الثاني:
hamza.hazzaa@ahf.ngo

المادة 9

- منه المشروع إحدى عشر شهراً تبدأ من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة ومع هذا يقع للطرف الأول إيهام هذا المشروع قبل اتهام منه بشرط إخطار الطرف الثاني قبل شهر على الأقل ويجب أن يذكر في هذا الإخطار أسباب الإيهام.
- في حالة القوة القاهرة التي تؤثر على عملية تنفيذ هذا المشروع يحق لمؤسسة شام الإنسانية تجميد أو توقيف نشاطات المشروع.

المادة 10

تم التسوية الودية بين الفريقين لأني خلافات تنشأ في تنفيذ أو تسيير أحكام هذه المذكرة، وفي حال لم يتم التسوية يتعين جلسة تحكيم تشكل بتوسيع عضو عن كل فريق إضافة لعضو محايده تم التوافق عليه بين الفريقين، أما في حال عدم التوصل لاتفاق فإن حاكم مدينة هي الجلوة في فض النزاع.

المادة 11

ظمت هذه المذكرة على سنتين أصليين واحتضر كل طرف واحدة منها بعد أن جرى التوقيع عليها أصولاً من قبل الطرفين المتعاقدن، وإن أي دعم إضافي مزود يجب أن يكون ويلحق بذكرة التفاهم.

حرر في: 2020/12/2

الطرف الأول

مؤسسة شام الإنسانية

السيد حمزة الهاشمي



الطرف الثاني

المجلس المحلي في

السيد إبراهيم حسادي

